أمر عدد 2488 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية

ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى قرار وزيري الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية،

وعلى قرار وزيري الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط الجدول القياسي لنسب العجز المستمر الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى رأي وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه لجنة طبية مركزية بالوزارة الأولى ويضبط هذا الأمر تركيبتها وتنظيمها وطرق سيرها.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الطبية المركزية من أعضاء رسميين وأعضاء نواب متساويين في العدد.

ولا يشارك في أعمال اللجنة الطبية إلا الأعضاء الرسميون غير أنه إذا تعذر على أحدهم الإضطلاع بمهامه يتم تعويضه بنائبة.

وتكون تركيبة اللجنة الطبية المركزية كما يلي :

ـ رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة

ـ أربعة أطباء من الصحة العمومية إثنان لهما صفة العضو الرسمي وإثنان لهما صفة العضو النائب

ـ طبيبان متفقدان للشغل الأول له صفة العضو الرسمي والثاني له صفة العضو النائب

ـ ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

وتتم تسمية رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الرسميين والأعضاء النواب بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 ـ يتولى كتابة اللجنة الطبية المركزية موظف من الوزارة الأولى تسند له إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه يساعده عند الإقتضاء موظفون يمكن أن تسند لهم أيضا إحدى الخطط الوظيفية.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الطبية المركزية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول الأعمال المعد من قبل كتابة اللجنة التي ترسم الملفات حسب تواريخ تسلمها وتسند لها عددا رتبيا.

الفصل 5 ـ يمكن إستدعاء المتضرر أو خلفه العام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، توجه من قبل كتابة اللجنة.

ويمكن في هذه الحالة للمتضرر ولخلفه العام الحضور بنفسه أو تعيين من ينوبه كما يمكنه إحضار طبيبه المباشر لسماع بياناته.

كما يمكن في جميع الحالات للمتضرر أو لخلفه العام توجيه إلى اللجنة الطبية المركزية تقريرا طبيا سريا.

لا يتوقف قرار اللجنة الطبية المركزية على حضور المتضرر أو نائبه.

الفصل 6 ـ يجب أن يتضمن ملف المتضرر من حادث شغل أو مرض مهني عند عرضه على اللجنة الطبية المركزية على :

ـ الإعلام بالحادث أو المرض مرفقا بتقرير مصالح الأمن في حالة حادث سير

ـ الشهادة الطبية الأولية لحادث الشغل أو معاينة المرض المهني

ـ شهائد التمديد في العطل خلال مدة العجز الوقتي عند الإقتضاء

ـ تقرير طبي وما يدعمه من وثائق يحدد تاريخ إلتئام الجرح أو البرء الظاهري للمرض مع تقييم أولي لمخلفات الحادث او المرض المهني عند طلب تحديد نسبة العجز.

في صورة مراجعة نسبة العجز عند تفاقم أو انخفاض الضرر يتضمن الملف علاوة عن الوثائق المذكورة شهادة طبية تثبت تفاقم أو انخفاض نسبة العجز.

وإذا تعلق الملف الطبي بإسناد علاج متخصص للمتضرر يجب أن يتضمن الملف جميع الوثائق الطبية المبينة لنوعية العلاج المزمع إسناده.

وفي كل الحالات لا يمكن إعتبار آجال إجتماع اللجنة وإمضاء القرار وتبليغه إلى المعنيين بالأمر إذا كان الملف منقوصا من إحدى وثائقه الأساسية التي يمكن أن يكون لها تأثير على القرار.

وتجري هذه الآجال القانونية حال إتمام الملف بجميع الوثائق وتسليمها إلى كتابة اللجنة طبقا للصيغ القانونية.

الفصل 7 ـ يمكن للجنة الطبية المركزية أن تؤجل النظر في ملف أحد المتضررين من حادث شغل أو مرض مهني إذا رأت ضرورة إستكمال بيانات على أن تبدي اللجنة رأيها وجوبا في الآجال القانونية.

كما يمكن للجنة الطبية المركزية أن تأذن بإجراء الإختبارات والأبحاث الطبية التي تراها ضرورية وتحمل المصاريف الناتجة عن هذه الإختبارات والأبحاث الطبية والتي تأذن اللجنة بإجرائها على مؤجر العون المعني.

الفصل 8 ـ لا تجتمع اللجنة الطبية المركزية إلا بحضور الثلاثة أرباع من عدد أعضائها على الأقل، وتبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

الفصل 9 ـ تقوم كتابة اللجنة الطبية المركزية بإبلاغ قرارات الوزير الأول المتعلقة بالأمراض المهنية وحوادث الشغل وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي